لو نام متربعا وهو ان يجمع قدميه فجانبه ويلصق اليته بالارض
واذا سقط القائم نوما غير ناقض بنظر انه انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفه انه ان انتبه عند اصابة الارض
بدنه بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض فان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زال معتمدا من الارض
قبل ان يزيلها فلا وقال في الملاصة والفتوى على رواية ابي حنيفه
واذا نام على اية هيئة يتنظر ان كان ينام عليها حالة الصحو
او حالة اخرى ينتقض وضوئه لتمكن معتدة واما كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا فان الوكاء في السبج
لا ينقض وضوئه في الحالين او حال هبوط وهدة من الصحو و
الارض سواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وانه
اي ولو قليلا لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بحلوله فيها
وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر ما علم منه ان لا يعرف
المسكة الرجل من المرأة هذا عند ابي حنيفه في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في
المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه بكسر الميم تخرك اي غير اختياري
فوسكران والاتفاق بكم ينقض وضوئه لزوال المسكة بهما وكذا
المغمى عليه في كل صلوة ذات ركوع وسجود نقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان الفقهية عالما بالحال بانه في الصلوة او ناسيا

راقبل انتبه بانتقض وضوءه وان
اقربه

والفقهية عالما بكونه في الصلوة ينتقض الوضوء ويبطل صلوته لانه منافي الصلوة
الوضوء ولا يبطل طهارة الاتصال وقيل يبطلها ايضا لان الصلوة
بعد بطلانها تفسد الوضوء على القول الاول وعلى الثاني لا
انه يصلي بغير وضوء جديد

اي فقهية متصل بالغ اذا فقهية
الصبي لا تبطل الطهارة عندنا
وفي صلوة البناغ تبطل الصلوة
دون الطهارة حدثيه

ذلك لقوله عليه السلام وضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة واما قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجود السهو لا تنقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة ملاقة
وهي الكاملة ذات ركوع وسجود واما نام في صلوته ثم قهقهة
فسدت صلوته ولا تنقض وضوء فكرره في الاصل قال في الملاصة
هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفه تنقض الوضوء و
لا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الدين والاسلام في
الاصول وغيرهم بعدهم الوصولية ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلوصة
واما قهقهة الصبي في صلوته لا تنقض وضوئه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلو تنقض الوضوء بالاجماع ولكن لا تنقض
الصلوة لكونه بنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يخجل فيه القارئ والسامع مكررته وهذا القول غير مرضي
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله وتكون مسموعا له ولجيرانه
اعلم عندهم الذي حدها بعض الجمهور العلماء سواء يقظ جيرانه
اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بلغت بحيث
يسمع الضحك الفتاة من قهقهة والمراد بها الفتاة المتعارفة في الناس
وقيل اقصاها وقيل الاوساط وقال بعضهم لا تنقض حتى يسمع صوته

ان نبي آدمي دشخ ديكدي
الاشهاد متلوك دي ديكدي
الوضوء اس جاكر كوه شلوك
الراسه ديكدي

ط قيد بالصلوة لان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث
اتفاقا وفيها بالركوع والسجود لانها في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ليست بحدث وفي شرح اللحاوي ان
القهقهة في خارج الصلوة ليست بحدث
وكذا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

قوله جميعا واما في الصلوة ينقل الحديث في صلوة
ذات ركوع وسجود ما لم تعد قعدة التشهد لا يفسد وكذا
لا ينقض طهارة في قولهم جميعا وفسدت صلوته وان كان
الوضوء طهارة كصوم لكن لها كيفية اليضا كما يجيء
فتنقض بخلاف الوضوء وتوضأ

Copyright © King Saud University